

وظائف محكمة النقض على ضوء إعادة اقرار حق التصدي

في قانون المسطرة المدنية رقم 58.25

نادية الزخيني

باحثة في القانون الخاص

المملكة المغربية

الملخص:

في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها النظام القضائي المغربي، برزت آليات تسعى إلى تحقيق معادلة دقيقة بين النجاعة القضائية وحسن تدبير الزمن القضائي، يأتي ضمنها تحويل حق التصدي لمحكمة النقض. وتثير هذه الآلية نقاشًا فقهيًا وقضائيًا واسعًا، لما لها من أثر مباشر على طبيعة الوظائف التي تضطلع بها محكمة النقض. فإذا كانت هذه المحكمة قد استقرت تقليديًا كـ"محكمة قانون" بوظيفة رقابية؛ تراقب حسن تطبيق النصوص وتوحيد الاجتهادات، فإن منحها سلطة الحسم في موضوع النزاع بعد النقض، يطرح تساؤلات حول مدى انسجام ممارسة هذه السلطة مع مبدأ وحدة القضاء، وحدود تدخلها بين مراقبة القانون والفصل في الوقائع.

ورغم التجربة التي عرفها المغرب في هذا الصدد، وإلغاء المشرع لحق التصدي بعد مدة قصيرة من إقراره، إلا ان قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 قد أعاد العمل به، وبالتالي أعاد فتح النقاش من جديد بين مؤيدي هذا التوجه ومعارضيه، على ضوء ما جاء به هذا قانون رقم 58.25 الذي حاول إعادة تنظيم هذا الحق ضمن ضوابط محددة، مما يجعل دراسة انعكاساته على وظائف محكمة النقض ضرورة لفهم أثره على البنية القضائية ككل، وعلى الثقة في العدالة كمؤسسة.

الكلمات المفتاحية: محكمة النقض - حق التصدي - الوظيفة الرقابية - توحيد الاجتهاد القضائي - النجاعة القضائية - مبدأ وحدة القضاء - التطبيق السليم للقانون.

The Functions of the Court of Cassation in Light of the Reintroduction of the right evocation in code of civil procedure No. 58.25

Abstract

Amid the rapid transformations currently observed within the Moroccan judiciary, mechanisms have emerged to effect a precise balance between judicial efficiency and the management of judicial time. This includes granting the Court of Cassation the right of evocation. This mechanism has generated extensive doctrinal and judicial debate, given its direct impact on the nature of the functions entrusted to the Court of Cassation. While this court has traditionally been constituted as a “court of law” charged with ensuring the proper application of legal provisions and the unification of jurisprudence; however, conferring on it the power to adjudicate finally on the substance of disputes after cassation raises questions about the compatibility of evocation with the principle of judicial unity, and about the limits of its intervention between law review and fact-finding.

Despite Morocco’s prior experience in this regard, and the legislature’s decision to abolish the right of evocation shortly after its initial introduction, the Code of Civil Procedure 58.25 has reinstated this prerogative. Consequently, it has reopened the debate between its proponents and opponents, in light of the provisions of this approach, which seeks to reorganize this right within clearly defined parameters. This makes the study of its implications on the functions of the Court of Cassation essential for understanding its impact on the overall judicial structure and on public confidence in justice as an institution.

تحتل محكمة النقض في النظام القضائي المغربي موقعاً محورياً باعتبارها القمة التي يعلو إليها هرم القضاء الوطني، حيث تمثل تجسيداً لمبدأ وحدة القضاء¹، الذي اعتمده المغرب بشكل صريح في تنظيمه القضائي. وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة على هذا المبدأ، مؤكدة أن "التنظيم القضائي يعتمد على وحدة القضاء وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة". وبذلك، فهي ليست مجرد درجة من درجات التقاضي، بل هي المرجع الأسمى الذي يضطلع بمهمة السهر على سلامة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، بما يضمن استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وتكرس المادة 84 من القانون نفسه هذا الدور، حيث حصرت وظائف محكمة النقض في مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي، وهي وظيفتان مترابطتان من حيث الجوهر، إذ إن ضمان سلامة تطبيق النصوص القانونية على وقائع النزاع لا ينفصل عن السعي إلى توحيد التفسيرات القضائية لها، حتى لا تتضارب الأحكام وتختلف النتائج في قضايا متماثلة. ويكتسي هذا البعد أهمية خاصة في السياق المغربي الذي يسعى، من خلال الإصلاحات التشريعية والقضائية المتلاحقة، إلى تعزيز الثقة في القضاء، وجعل أحكامه قابلة للتوقع، وواضحة الأثر بالنسبة للمتقاضين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على السواء.

وفي هذا الإطار، برز حق التصدي² كآلية إجرائية استثنائية مخرجة لمحكمة النقض في ظروف معينة، تمكنها من تجاوز دورها التقليدي كمحكمة قانون، لتباشر بنفسها الفصل في موضوع النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه. ورغم أن هذا الحق ليس وليد

1 - في الوقت الذي يرى فيه البعض أن المشرع المغربي تراجع عن هذا المبدأ، وذلك منذ إحداثه لجهات قضائية أخرى إلى جانب القضاء العادي وتمثل هذه الجهات في كل من القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية)، والقضاء التجاري (المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية)، نجد غالبية الفقه المغربي، يؤكد بأن التنظيم القضائي المغربي لا زال ملتزماً بمبدأ وحدة القضاء؛ وحجة جمهور الفقه، هو أنه بالرغم من إحداث المحاكم الإدارية والتجارية، فإن القضاء لا زال واحداً ما دام أن محكمة النقض هي الهيئة الوحيدة التي تنظر في جميع الأحكام الانتهائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة سواء كانت مدنية أو إدارية أو تجارية؛ بينما يتطلب الحديث عن ازدواجية القضاء أو تعدد الجهات القضائية بدولة معينة تواجد أو قيام محاكم نقض موازية لهذه الجهات الجديدة، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي الذي ينظر في نقض الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية؛ وهذا ما يعرف بالاختصاص الوظيفي.

- عبد الرحمان الشرفاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة أو البديلة، مطبعة دار الآفاق المغربية، 2020، ص 8

2- عرف كارسوني (Garsonnet) حق التصدي، بأنه صلاحية المحكمة، عند نظرها في استئناف حكم غير قطعي أو حكم قطعي مطعون فيه بوسائل لا تتصل بالجوهر، لجذب (التصدي) هذا الجوهر إليها والبث فيه حين إلغائها الحكم المستأنف بدل إحالة الجوهر أمام المحكمة الابتدائية التي بثت فيه أو أمام محكمة أخرى من نفس الدرجة.

- E. Garsonnet Ch. Cézair Bru, précis de procédure civile, 7ème éd, Librairie de la société du recueil sirey, Paris, 1911, p. 614.

- وفي المقابل عرف جون بول رازون (Razon) التصدي بأنه: "سلطة البت في جوهر النزاع، في حين أن محكمة الدرجة الأولى لم تبت فيه أو بثت فيه بطريقة غير قانونية".

- J.P. Razon Hassan Mahmoud, Les institutions judiciaires et la procédure civile du Maroc, 1e éd., Najah el jadida, Casablanca, 1988. p. 244.

وبناءً عليه، يُعد نظام التصدي من اختصاص محاكم الاستئناف وفقاً للتعريف المذكورة أعلاه، حيث يقع على عاتق هذه المحاكم الالتزام بتطبيق التصدي عند إلغاء أو إبطال الحكم الابتدائي الذي لم يفصل في الموضوع، شريطة أن تكون الدعوى جاهزة للحكم فيها.

وفي هذا الصدد، أوضحت محكمة النقض في قرار لها جاء في حثيثاته بأن: "لكن حيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تصدر حكماً منهيها للخصومة دون فصلها في الموضوع، حتى يفسح المجال أمام محكمة الاستئناف التجارية لتطبيق نظام التصدي على الدعوى لما تكون جاهزة للبث فيها".

اللحظة، إذ عرفه القانون المغربي منذ صدور قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 قبل أن يعرف تقييداً ملحوظاً¹، فإن مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 جاء ليعيد تنظيمه ويحدد ضوابط ممارسته، في محاولة للتوفيق بين مقتضيات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

ويثير هذا التطور جملة من الإشكالات النظرية والعملية تتصل مباشرة بوظائف محكمة النقض. فإذا كانت هذه المحكمة في الأصل تراقب مدى احترام قضاة الموضوع للقواعد القانونية دون أن تحل محلهم في تقييم الوقائع، فإن حق التصدي يضعها أحياناً في موقع قاضي الموضوع، الأمر الذي قد يوسع من نطاق تدخلها، ويؤثر على طبيعة وظيفتها التقليدية. فهنا يطرح السؤال: هل يؤدي نظام التصدي إلى تعزيز وظيفة محكمة النقض في التطبيق السليم للقانون من خلال اختصار المساطر وتسريع البت في النزاعات، أم أنه يمس بجوهر دورها كمحكمة قانون ويجعلها تنخرط في عمل تقويمي للوقائع قد يثقل كاهلها ويخل بالتوازن بين درجات التقاضي؟ كما أن أثر حق التصدي لا يقف عند حدود الوظيفة الرقابية لمحكمة النقض، بل يمتد إلى وظيفتها في توحيد الاجتهاد القضائي. فمن جهة، قد يتيح هذا الحق إصدار قرارات حاسمة في موضوع النزاع تؤسس لاجتهادات موحدة وفورية، وتغلق باب التأويلات المتباينة. ومن جهة أخرى، قد يحمل في طياته مخاطر تسريع إصدار قرارات قد لا تستوفي النضج الكافي من حيث النقاش القضائي، مما ينعكس سلباً على جودة التفسير القانوني واستقراره.

وعليه، فإن دراسة انعكاس نظام التصدي على وظائف محكمة النقض تقتضي تناول الموضوع من زاويتين متكاملتين: البحث في أثره على وظيفة التطبيق السليم للقانون أو الوظيفة الرقابية لمحكمة النقض، من خلال تحليل ما إذا كان التصدي يعزز من فعاليتها في تصحيح الأخطاء القانونية وتحقيق النجاعة القضائية، أم أنه يريك حدود تدخلها ويمس بدورها كضامن للتطبيق القانوني المجرد (الفقرة الأولى)، ثم الوقوف على انعكاساته على وظيفة توحيد العمل والاجتهاد القضائي، عبر دراسة مدى إسهامه في تكريس

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 201/1، بتاريخ، 9/5/2013 ملف تجاري رقم 74/3/1/2013، أورده عمر ازوكار، الموسوعة الكاملة لقانون المسطرة المدنية، ج الأول، دار الأفاق المغربية، الطبعة الأولى، 2021، ص 314.
- ونظراً لعدم وجود تعريف صريح لتصدي محكمة النقض في الفقهين المغربي والفرنسي، نجد في المقابل الفقه المصري يعرفه كـ "صلاحية تمنح لمحكمة النقض عند إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، سواء بسبب خطأ في تطبيقه أو تأويله، حيث تمكن هذه الصلاحية المحكمة من البت في القضية مباشرة بدلاً من إحالتها مجدداً إلى محكمة الموضوع".
- عز الدين الدناصورى-عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، دار الكتب والدارسات العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2006، ص 49.

- كما يُقصد به أيضاً "أن تفصل محكمة النقض في موضوع الدعوى التي سبق عرضها والبت فيها أمام محاكم الموضوع، رغم أن لها خيار إعادة إلى محكمة الإحالة، مع التقيّد بالنقاط القانونية التي أدت إلى النقض".
- أحمد محمد مليجي، التصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ماي 1987، ص 249.

¹ إن نظام التصدي أمام محكمة النقض مرّ بتحويلات جوهرية، حيث تطور من كونه خياراً جوازياً يخص القضايا الإدارية فقط إلى إجراء إلزامي يشمل القضايا المدنية أيضاً بموجب الفصل 368 من ق.م.م، قبل أن يُلغى ويُقيد مجدداً ليشمل فقط دعاوى الإلغاء، مع اشتراط جاهزية القضية للفصل فيه. غير أن القانون 58.25 جاء لتوسيع صلاحيات محكمة النقض، مانحاً إياها إمكانية التصدي والفصل في الموضوع مباشرة بعد النقض، إذا توفرت العناصر الكافية، وذلك على غرار ما هو معمول به في التشريعين الفرنسي والمصري، في محاولة لتحقيق التوازن بين الفعالية القضائية واستقرار الأحكام، وتخفيف العبء على المحاكم الأدنى.

اجتهادات موحدة، أو ما إذا كان قد يفضي أحياناً إلى إصدار قرارات معزولة قد تعيق التنسيق القضائي على المدى البعيد(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: انعكاس حق التصدي على وظيفة التطبيق السليم للقانون

يتسم دور محكمة النقض في النظام القضائي المغربي بوظيفة رقابية بحتة، بالنظر لطبيعتها القانونية، حيث تعتبر الحارس الأمين على التطبيق السليم للقانون في شقيه المسطري والموضوعي. أي أنها عندما يعرض أمامها حكم مطعون فيه بالنقض، فإنها تباشر عملية التحري عن سلامة تطبيق القوانين فيه، وهو ما يستدعي البحث في الإطار القانوني لهذه العملية(أولاً)، ثم تداعيات إقرار نظام التصدي عليها (ثانياً).

أولاً: الوظيفة الرقابية لمحكمة النقض

يكتسي الدور المناط لمحكمة النقض في مراقبة مدى احترام المحاكم للضوابط القانونية الشكلية والموضوعية أهمية بالغة، خصوصاً حينما يتعلق الأمر بالإجراءات المسطرية التي تشكل الإطار الشكلي لحماية الحقوق، إذ إن أي إخلال بها قد يؤدي إلى ضياع تلك الحقوق أو المساس بها. وعلى هذا الأساس، تبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تحول دون ضياع الحقوق بسبب أي إخلال بالضوابط القانونية، مما يستوجب بيان مدى فعاليتها في مراقبة التطبيق السليم للقواعد الموضوعية للقانون (أ)، وتحليل مدى تأثيرها على ضبط الجوانب الإجرائية (ب).

أ- وظيفة محكمة النقض في مراقبة سلامة تطبيق القواعد الموضوعية

عندما تباشر محكمة النقض دراسة طعن مقدم أمامها، إنما تستند إلى الدفوع المقدمة أمامها أو ما يسمى بالوسائل، لأنها لا تكون أمام محاكمة أطراف الخصومة ولكنها تكون في حالة محاكمة للقرار الصادر في الخصومة من حيث احترامه للإجراءات المسطرية، وتطبيقه للنص الموضوعي على وجه صحيح، لذلك فالمرجع لم يترك الباب مفتوحاً أمام طالبي الطعن بالنقض كسائر طرق الطعن غير العادية، بل حدد الأسباب التي يمكن الاستناد عليها للطعن بالنقض على سبيل الحصر من خلال مقتضيات المادة 381¹،

وقد جعل المشرع على رأس قائمة الأسباب التي يبني عليها الطعن بالنقض خرق النظام الداخلي، غير أنه لم يرد في التشريع المغربي أي تحديد للمقصود بكلمة القانون الداخلي كسبب للطعن بالنقض وهكذا يمكن القول أن المقصود بالقانون الداخلي معناه الواسع بحيث يشمل جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية من ظهائر ومراسيم وقوانين والأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في إطار السلطة التنظيمية كالمراسيم الصادرة عن الوزير الأول أو القرارات الوزارية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق

¹ - حيث ان قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، من خلال مقتضيات المادة 381، قد تخلى عن العبارة الإلزامية "يجب أن تكون الطلبات... مبنية" واستعاض عنها بصيغة أكثر مرونة "تُبنى الطلبات..."، في اتجاه يعكس تحولاً تشريعياً يرمي إلى تخفيف الطابع الإلزامي للصياغة دون المساس بجوهر القاعدة القانونية، كما تم استبدال عبارة "خرق القانون الداخلي" بالصيغة العامة "خرق القانون"، وهو ما يترتب عنه توسيع نطاق هذا السبب ليشمل مختلف القواعد القانونية، أي كانت طبيعتها أو مصدرها، إضافة إلى إدراج قيد جديد يتعلق بسبب "عدم الاختصاص"، ما يمثل في إلزامية مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599، مما يعكس توجهاً نحو تقنين هذا الدفع وتأطير شروط ممارسته بشكل أكثر دقة وانسجاماً مع باقي مقتضيات القانونية ذات الصلة.

عليها قانونا بالمغرب والقرارات التي يصدرها العمال والباشوات ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية في نطاق السلطة المخولة لهم بمقتضى القانون وقواعد الفقه الإسلامي¹.

وبذلك فكلما رصد المتقاضي تطبيق قاعدة قانونية مخالفة للقانون الجاري به العمل، أو تأويلها أو تفسيرها بشكل خاطئ.

ويراد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولو طبقت تطبيقاً سليماً، كما قد يتخذ شكل إعراض عن تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة في بعض الأحوال².

ويشمل الخطأ في تفسير القاعدة القانونية اعطاءها معنى غير ذلك الذي قصدته إرادة المشرع، وهذا الخطأ بدوره أما أن يحصل بصورة عمدية حين تكون القاعدة القانونية على درجة كبيرة من الوضوح ولا تحتمل التأويل، وقد يحدث الخطأ في التفسير بصورة غير عمدية حين تكون القاعدة القانونية غامضة وغير واضحة المعنى، حيث يضطر القاضي للجوء للتأويل الذي يمكن أن يعتريه الخطأ وذلك بإعطاء النص الواجب التطبيق مدلولاً غير مدلوله الحقيقي أو إعطاء تفسير غير صحيح للقاعدة القانونية إذ يخالف بذلك قصد المشرع ونيتة الحقيقية³، كما يشمل أيضاً مد نطاق القاعدة القانونية ليغطي حكمها حالات لا تدخل في نطاقها أصلاً، أو تضيف حكماً جديداً لم تنص عليه القاعدة القانونية⁴.

وبذلك تختص محكمة النقض في فحص مدى صحة تأويل القانون وتفسيره وتطبيقه من طرف محاكم الموضوع بناء على طلبات النقض المقدمة بشأنها والتي يجب أن تكون مصاغة بشكل دقيق، حيث إن قبول عريضة النقض⁵ شكلاً لا يعني بالضرورة قبول الوسيلة المثارة، ما لم تكن مستوفية للوضوح والدقة في عرض وجه النعي على القرار المطعون فيه.

1 - عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ج 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 3، 2011، ص 157.

2 - محمد الكشور، نظام الطعن بالنقض، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 25، 1996، ص 41

3 - كأن يعتبر فقر الواهب قرينة على صورية عقد الهبة كافياً لإبطاله في حين أن الفصل 454 من ق. ل. ع. ينص على أنه "ليس للقاضي أن يقبل الاقراءن القوية الخالية من اللبس أو القراءن المتعددة التي حصل التوافق بينها"

- عبد العزيز توفيق، ج 2، م س، ص 159.

4 - محمد لمعمر، قرارات المجلس الأعلى وأثارها في المادة المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، 2008-2009، ص 148

وفي هذا الصدد، جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى: "ان محكمة الاستئناف لما اعتبرت القرارات الغيابية الاستئنافية غير قابلة للتعرض بناء على الاحالة الواردة في الفصل 353 على الفصل 130 من ق.م.م. باعتبارها شاملة للفصل 153، فإنها مددت الفصول الاربعة المحال عليها لتشمل غيرها مما لا علاقة له بموضوع النازلة. تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض".

- قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 2174، بتاريخ 19/04/1995، ملف 1992/4813، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية، <https://www.bibliotdroit.com/2021/05/153.html>

5- حيث أوجب المشرع ضرورة توقيع عرائض الطعن بالنقض من طرف محامٍ مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وذلك اعتباراً للطبيعة الخاصة لهذا الطعن، الذي لا يتعلق بمناقشة وقائع النزاع، بل يُعنى حصراً بمراقبة مدى احترام القانون وتطبيقه السليم. ويقتضي هذا الانتقال من مجال الوقائع إلى مجال القانون امتلاك المحامي لمهارات وتقنيات خاصة في تحرير العرائض والمذكرات الجوابية.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 33 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنه: " لا يُقبل لمؤازرة وتمثيل الأطراف أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

المحامون المسجلون في الجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛

المحامون الذين شغلوا بصفة نظامية مهام مستشارين أو محامين عامين بمحكمة النقض؛

ولكي تؤدي الوسيلة مهمتها بنجاح، يجب أن تُصاغ بلغة قانونية واضحة ومباشرة، تبرز مكن الخرق أو الخطأ القانوني المرتكب، دون غموض أو عمومية، لأن محكمة النقض، في هذه الحالة، لا تبت في وقائع النزاع، وإنما في مدى سلامة تطبيق القاعدة القانونية على تلك الوقائع.

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: " إن شرط صحة سبب النعي أن ينصب على القرار وأن يبين الطاعن وجه نعيه بيانا كافيا وكاشفا للخرق القانوني المعيب به محمولا على مكنه ومورده في القرار وإلا كان غامضا ومبهما"¹، بمعنى أن المحكمة رتبت على كاهل الطاعن، عندما يستند على سبب مخالفة القانون الداخلي، أن تكون وسيلته جامعة لمجموعة من العناصر، أهمها وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على النزاع استنادا للأدلة الواقعية التي أثبتتها المحكمة المطعون فيه، وكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة، أو أخطأ في تطبيقها، أو في تأويلها، وأنه بناء على هذا الأعمال الخاطئ للقاعدة القانونية المعنية قد تم إصدار الحكم المطعون فيه.

ب- وظيفة محكمة النقض في مراقبة سلامة القواعد المسطرية

لا يقتصر دور محكمة النقض على التحقق من مدى احترام محاكم الموضوع لقواعد القانون من حيث تطبيقه وتفسيره، بل يمتد لمراقبة صحة الإجراءات المتبعة، ومدى كفاية تعليل الأحكام. وباعتبار الطعن بالنقض، كطريق غير عادي للطعن، يُشكل الملاذ الأخير للمتقاضين من أجل الدفاع عن حقوقه، حيث أشار الاستاذ حسن فتوخ، إلى أهمية التزام المحكمة بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون الموضوعي والإجرائي من طرف محاكم المملكة، مؤكداً أن استيفاء الإجراءات المسطرية بشكل سليم يُعد وسيلة لضمان الوصول إلى الحق المراد حمايته تشريعياً².

ويتطلب إعداد وسائل النقض صياغة دقيقة ومراعية للشروط القانونية، تختلف في جوهرها عن المذكرات المقدمة أمام محاكم الموضوع لأنها تقوم على إثارة دافع قانونية محضة دون المساس بوقائع النزاع، وهو ما يستلزم إلى جانب احترام الشكليات القانونية المقررة، صياغة دقيقة ومُحكمة، تستوفي الشروط القانونية من حيث البناء والتحليل، وكذلك التزام بالأسباب التي حددها القانون، وهنا يثور التساؤل حول الكيفية القانونية السليمة التي ينبغي أن تُصاغ بها وسيلة النقض لتحقيق الغاية من الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة النقض؟ وكيف تتعامل هذه المحكمة مع عريضة الطعن والوسائل المثارة فيها؟

ويقصد بوسائل النقض تلك الحجج القانونية التي يُفصح من خلالها الطاعن عن نوعية الخروقات أو الاختلالات التي شابت القرار المطعون فيه، والتي يجب أن تنصب حصراً على الأسباب القانونية المحددة في الفصل 359 من نفس القانون. وتشمل هذه الأسباب في الجانب المسطري: خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف، عدم الاختصاص، الشطط في استعمال السلطة، أو انعدام التعليل أو عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني³.

القضاة السابقون وأساتذة التعليم العالي المعفون من شهادة الأهلية ومن فترة التمرين، بعد مرور خمس سنوات من تسجيلهم بالجدول".

1- القرار الصادر عن محكمة النقض، عدد 252/3، بتاريخ 12/04/2022، ملف مدني عدد 9383/1/3/2019، مجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض، قرارات الغرفة المدنية، ج 2، س 2022، ص 265

2- حسن فتوخ، التزام المحكمة بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون، مغرب القانون، 07 ماي 2018، <https://maroclaw.com/>

3- ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص - طرق الطعن في الاحكام-، ج 3، د.ذ.ط، د.ذ.م، الرباط، 1984، ص 160

ومن الجدير بالذكر أن خرق القاعدة المسطرية ليس سببا مطلقا للطعن بالنقض، حيث يشترط ليكون سببا من أسباب النقض أن يكون خرق هذه القاعدة قد أضر بطالب النقض¹، بحيث أن القاعدة المسطرية ولو كانت جوهرية اذا لم يضر الطاعن من خرقها وأثبت الضرر الحاصل له بهذا الخرق، لا يعد سببا كافيا لنقض القرار المطعون فيه²، غير أن هناك عدد من القواعد الاجرائية التي استقر القضاء على جعلها مرتبة لطلب النقض، حيث مثلا يرتب اغفال الحكم لعبارة "باسم جلالة الملك" بطلانه، كما يرتب خرق القواعد المسطرية المتعلقة بحقوق الدفاع؛ كعدم استدعاء الأطراف بطريقة قانونية، أو رفض السماع للشاهد بعد أن يكون قد أدى اليمين القانونية، أو خرق القواعد المسطرية المتصلة بالنظام العام كانهاء الصفة أو الأهلية أو المصلحة، نقض الحكم المطعون فيه.

أما فيما يتعلق بعدم الاختصاص، فمفاده أنه نظر المحكمة في نزاع لا يدخل ضمن اختصاصها النوعي أو المكاني، أو عدم احترام قواعد التوزيع القضائي بين المحاكم، وبذلك، إذا نظرت محكمة في قضية من اختصاص محكمة أخرى تكون قد خرجت عن اختصاصها وعرضت حكمها للنقض، غير أن إثارة عدم الاختصاص النوعي أو المكاني أمام المجلس الأعلى مشروط بكون كان هذا الدفع قد أثير في المرحلة الابتدائية وقبل أي دفع أو دفاع وكان الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص حكما انتهائيا صدر غيابيا.

ويعتبر الشطط في استعمال السلطة سببا لإعداد وسيلة الطعن، وهو يحيل تجاوز القاضي حدود اختصاصه الوظيفي وتدخله في مهام تخرج عن اختصاصه القضائي. ويتحقق تجاوز السلطة أو الشطط في استعمالها بشكل عام في تدخل القضاء في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية³، كأن يعتمد القاضي إلى البث في دستورية قانون أو مرسوم أو تفسير عمل اداري يعود الى السلطة التنفيذية أمر تفسيره مثلا.

ومن جهة أخرى، يعتبر عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل، من الأسباب الأكثر إثارة في طلبات النقض، إذ يشترط في الأحكام أن تكون معللة تعليلا قانونيا سليما بصريح المادة 109 من ق.م.م.

وقد استقر قضاء المجلس الأعلى على اعتبار نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه وبالتالي يجعل القرار المتسم به معرضا للنقض، حيث جاء في أحد قراراته: "يشترط لصحة الأحكام أن تكون معللة، وأن عدم الإجابة عن دفع له أثره في نتيجة القرار يعد

¹ - ويشمل خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف الإخلال بضمانات التقاضي كالإخلال بحق الدفاع، أو عدم تبليغ الأطراف بصفة قانونية، أو البت في القضية دون احترام مقتضيات علنية الجلسات أو المرافعة. وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "إن الاحتجاج بالخرق المسطري لا يكون له محل إلا إذا تسبب في ضرر للمستوسل به وفقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. والبيّن أن طلب المطلوبة اقتصر على المطالبة بتعيينها وصية على الطفلة مكفولة المالك وإثبات الوصية مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من صحة الإشهاد الصادر عن المالك وذلك يجعل المدعية القائمة بتنفيذ الوصية بالربع من جميع مخلفه لمكفولته حسب عقد الوصية بالربع مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، بعله أن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي تسبب لها فيه التفصيل والتدقيق الوارد بمنطوق الحكم المذكور، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما."

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 155، بتاريخ 15-03-2022، في الملف الشرعي رقم 2019/1/2/603، منشور على موقع محكمة النقض، تم الاطلاع عليه 24-04-2025 على الساعة 10:43
وفي ذات السياق قضت محكمة النقض بأن: "المقرر ان خرق قاعدة مسطرية لا يشكل سببا من أسباب النقض إلا إذا تضررت مصالح مثير الخرق المذكور".

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 62، تاريخ 19-01-2023، في الملف الاداري رقم 2022/1/4/1733، بمنشور على موقع محكمة النقض، تم الاطلاع عليه 24-04-2025 على الساعة 11:11

² - عبد العزيز التوفيق، ج 2، م.س، ص 160.

³ - عبد العزيز التوفيق، ج 2، م.س، ص 160.

بمثابة نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه¹، وفي قرار آخر له قضى فيه ان: "عدم إشارة المحكمة إلى أهم المتعضيات التشريعية التي طبقتها لا يمكن المجلس الأعلى من مراقبة حسن تطبيق القانون مما يجعل الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني و خارقاً للفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية"². ويجد الأمر تفسيره في كون التعليل يكشف عن الأسس التي بُني عليها الحكم؛ فغياب التعليل أو بناؤه على أسس غير قانونية يجعل الحكم عرضة للنقض.

أما انعدام الأساس القانوني للحكم المطعون فيه، فيحيل على تجريد الحكم من السند القانوني الذي يجب أن يتوفر في كل حكم قضائي، أي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وهناك من يقول بأن انعدام الأساس القانوني يتحقق في الوقت الذي لا يقوم فيه قاضي الموضوع بوصف دقيق للمعطيات الواقعية التي تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها³، أي ما يجعلها قادرة على البت في ما إذا كان قاضي الموضوع قد استوعب وقائع النزاع، ودفوعات أطرافه، وفحص أدلته ووثائقه، ووازن بينها، ورجح بينها وأعمل قواعد قانونية بعينها، وهو ما يظهر جلياً على مستوى التعليل، فالسند القانوني يكون نتاج الاستيعاب الكامل لوقائع النزاع، وظروفه، وبالتالي تكون مهمة قاضي الموضوع متمثلة في تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وفق المنطق الذي يرى أنه يجب على ما توفر لديه من معطيات.

ثانياً : تأثير التصدي على الوظيفة الرقابية لمحكمة النقض

إن النقاش حول تأثير نظام التصدي على طبيعة محكمة النقض يمتد بصورة مباشرة للحديث عن تأثيره على وظائفها، خاصة الوظيفة الرقابية، وما إذا كانت تسجم مع وظيفة البت في جوهر الموضوع التي يخولها مشروع القانون 02.23 لمحكمة النقض، مما يطرح التساؤل حول هل يشكل التصدي امتداداً مشروعاً واستثنائياً لوظيفتها القانونية (أ)، أم أنه يمثل انزياحاً عن دورها الرقابي (ب)؟

أ- التصدي كإمتداد استثنائي لوظيفة الرقابة على التطبيق السليم للقانون

يثير نظام التصدي نقاشاً واسعاً بشأن مدى انسجامه مع الوظيفة الأصلية لمحكمة النقض، ولعل هذا النقاش كان وراء تراجع المشرع المغربي عن هذا بإلغاء الفصل 368 من ق.م.م. المنسوخ، لكنه مع ذلك سيبقي عليه من خلال المادة 17 من القانون رقم 80.03 المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية، ليعود إلى اقتراح عودة العمل به ضمن مقتضيات المادتين 391 و392 قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

ويعزى هذا التذبذب التشريعي في تنظيم التصدي أمام محكمة النقض إلى تباين وجهات النظر الفقهية والقضائية بشأن مدى اتساق هذا الحق مع وظيفة المحكمة. فبينما يرى اتجاه أن التصدي يُعد خروجاً عن الوظيفة الرقابية الأصلية للمحكمة، المتمثلة في مراقبة تطبيق القانون، يذهب اتجاه آخر إلى اعتباره آلية داعمة لوظيفتها، تعزز من دورها في تحقيق الأمن القانوني وتسريع البت في النزاعات التي لا تحتل الإحالة من جديد.

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى ، ع 499 بتاريخ 1989/3/28 ، مجلة قرارات المجلس الأعلى، ع 42-43، 1989، ص 142.

2 - قرار صادر عن المجلس الأعلى ، ع 66، حكم مدني، بتاريخ 1968/12/18، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 4، 1969، ص 18

3 - عبد العزيز ادزني، قانون المسطرة المدنية المغربي -دراسة تحليلية في ضوء مستجدات القانون الجديد رقم 58.25، دار الافاق المغربية، مراكش، ط

4،

ص 101، 2026

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ عبد العزيز توفيق أن التصدي، كما توطّره بعض النصوص، لا يفضي إلى تحويل محكمة النقض إلى محكمة من درجة ثانية تُعيد النظر في جوهر النزاع، بل هو مجرد تدخل محدود للغاية منه النطق بحكم كان يمكن - وربما ينبغي - أن يصدر مباشرة من قبل محكمة النقض، متى توفرت عناصر الواقعة الثابتة. فهذه التقنية، من وجهة نظره، تحقق نجاعة قضائية وتُسهّم في اختصار آجال التقاضي وتقليص النفقات على المتقاضين¹.

أما الأستاذ محمد الكشور، فقد دافع بدوره عن شرعية التصدي في النظام القضائي المغربي، مؤكداً أن تنظيمه - سواء كما كان عليه الحال في الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية قبل إلغائه، أو كما هو مقرر حالياً في المادة 17 من قانون إحداث محاكم الاستئناف الإدارية - لا يتعارض بالبتة مع الطبيعة القانونية لمحكمة النقض. فهو يرى أن هذه الأخيرة، حتى حين تتصدى للنزاع، لا تبت في الوقائع من جديد، وإنما تُعيد ترتيب حكم القانون على معطيات واقعية سبق لمحاكم الموضوع إثباتها. ومن ثم، فالتصدي لا يعدو أن يكون أداة لتطبيق القانون، شبيهة بما تقوم به محكمة الإحالة حين تُطلب منها إعادة الحكم في ضوء التفسير أو التأويل الذي ارتأته محكمة النقض صواباً².

ويؤكد الأستاذ محمد الكشور أيضاً أن بعض الاعتراضات المثارة ضد التصدي في الفقه المغربي، لم يكن لها مثيل في التجارب المقارنة، التي لم تُبدِ تحفظاً ماثلاً، ما يُفهم منه أن الرفض أحياناً قد ينبع من سوء فهم لطبيعة هذه الآلية، أو ربما لدوافع مصلحة غير مُعلنة، من قبيل إطالة أمد التقاضي³.

وفي السياق ذاته، يُبرز الأستاذ عبد المنعم حسني الطابع الوظيفي للتصدي، مؤكداً أن تدخل محكمة النقض للحسم في جوهر النزاع لا يُفرغها من صفتها كمحكمة قانون، لأنها لا تُعيد تقييم الوقائع، بل تكتفي بإنزال القانون السليم على عناصر واقعية تم استنفاد النظر فيها من طرف محاكم الموضوع. فالتصدي، من هذا المنظور، لا يقع إلا متى توفرت الشروط اللازمة: الجاهزية، واستنفاد محكمة الموضوع ولايتها، وتوفر العناصر الواقعية الكاملة للحكم⁴.

وعليه، فإن محكمة النقض لا تلجأ إلى التصدي إلا في الحالات التي يغدو فيها الرجوع إلى محكمة الموضوع أمراً غير ذي جدوى، نظراً لوضوح النزاع وثبوت عناصره، ووضوح الأسباب الداعية لنقضه، وبالتالي توفر الخريطة الكاملة للنزاع من حيث الوقائع والمساطر والقانون الواجب التطبيق، وهو ما يجعل القرار الذي يمكن أن تصدره محكمة الإحالة متوقعاً وواضح النتيجة في ضوء قرار النقض.

ومما يعزز القول بأن التصدي أمام محكمة النقض لا يُفضي إلى تحويلها إلى محكمة موضوع، هو أن ممارسته لا تكون ممكنة عملياً إلا في الحالات التي ينقض فيها الحكم لخرق قاعدة قانونية سواء أكانت موضوعية أو مسطرية، أي أن إمكانية التصدي لا تكون متاحة عندما يتعلق الأمر بالجوانب الواقعية للنزاع، كنقصان التعليل أو فساده، مما هو متاح لقاضي الموضوع⁵، وهو ما يجعل الشرط الثاني للتصدي الوارد في مشروع القانون 02.23 غائباً، فيستوجب الحكم بالنقض والإحالة.

وبناء عليه، فمحكمة النقض تحتفظ بوظيفتها الأصلية حيث تراقب صحة تطبيق القواعد القانونية على وقائع سبق أن تم استخلاصها من طرف محاكم الموضوع، لتبث في نقض الحكم من عدمه أولاً. وفي حال نقض الحكم للمرة الثانية، أي سقوط محكمة

1- عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ج 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 3، 2011، ص 904

2- محمد الكشور، النقض المدني الجزئي، مطبعة دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2019، ص 172

3- محمد الكشور، النقض المدني الجزئي، م.س، ص 173

4- عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مطبعة دار العلم، مصر، الطبعة الأولى، 1975، ص 808

5- محمد الكشور، نظام التصدي ووظيفة المجلس الأعلى، م.س، ص 66

الموضوع للمرة الثانية في حرق للقانون، فإن تصديها للحسم لا يُعد حرقاً لوظيفتها التقليدية، ما دامت لا تبت في عناصر الوقائع من جديد، بل تسعى فقط إلى إنزال القاعدة القانونية الصحيحة على معطيات محققة وثابتة، بما يمكن معه اعتبار تصدي محكمة النقض امتداداً لوظيفة الرقابة على التطبيق السليم للقانون من خلال أعمال القاعدة القانونية الصحيحة في موضوع نزاع حددت محكمة الموضوع وقائعه الموضوعية.

ب- التصدي كحرق محتمل لوظيفة الرقابة على التطبيق السليم للقانون

عرف تحويل محكمة النقض إمكانية التصدي للحسم في موضوع الدعوى، كما كان منصوصاً عليه في الفصل 368 من ق.م.م. قبل إلغاءه، موجة من الانتقادات الفقهية والمؤسسية، تمحورت حول ما اعتُبر تجاوزاً لوظيفة محكمة النقض الأصلية كمحكمة قانون، وتحوّلاً محتملاً نحو لعب دور محكمة موضوع.

إن تحويل محكمة النقض حق مباشرة البث في موضوع النزاع يُبعدها عن مهمتها الأساسية المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون، ويجعلها تتدخل في تقدير الوقائع، وهو ما يُعد حرقاً لمبدأ الفصل بين القانون والواقع الذي تقوم عليه الرقابة القضائية في مرحلة النقض. كما انتقد المعارضون غياب ضبط تشريعي دقيق لشروط ممارسة حق التصدي، ما قد يفتح المجال للتأويل الواسع أو حتى للتعسف في استعماله، ويؤثر سلباً على حقوق الدفاع، خاصة عندما لا تُمنح الأطراف فرصة مناقشة الموضوع أمام جهة محكمة قبل صدور حكم نهائي، حيث أن هذه المسألة تبعد هذه المحكمة عن مهامها المرتبطة بمراقبة حسن تطبيق القانون¹.

ومن ضمن هذه الانتقادات أيضاً، أن التصدي يُكرّس محكمة النقض كدرجة ثالثة للتقاضي، ما يخلّ بمبدأ التقاضي على درجتين ويُفضي إلى تداخل الأدوار القضائية، بل ذهب بعض الفاعلين في المجال القانوني إلى أن هذا التطور يفرض منطقياً جديداً يتطلب هو الآخر محكمة "نقض عليا" تشرف على مراقبة محكمة النقض ذاتها عند ممارستها لهذا الحق².

غير أن هذا الطرح، وإن بدت له وجاهته من زاوية الشكل، إلا أنه تعرض لعدة مؤاخذات من حيث الجوهر، فمحكمة النقض، في ظل مقتضيات المادة 368 من ق.م.م. المنسوخ لا تمارس التصدي إلا في حالات محددة تتعلق بكون القضية جاهزة للفصل فيها، أي أن العناصر الواقعية قد تم تقديرها واستخلاصها بشكل صحيح ونهائي من قبل محاكم الموضوع، ولا يبقى أمام المحكمة سوى إنزال قاعدة قانونية معينة بشأنها³. وحتى القانون رقم 58.25، جاء أكثر صرامة وتحديدًا لنطاق التصدي، مع جعله رخصة وليس

1 - التقرير المقدم من طرف هيئة المحامين بمناسبة المؤتمر الثامن عشر لهيئات المحامين بالمغرب، المنعقد بتاريخ 27-28-29 يونيو 1985 بمدينة فاس، تحت عنوان ملاحظات حول المسطرة المدنية بعد تجربة عشر سنوات، مجلة المحاكم المغربية، ع 38، ص 127 وما يليها.

2 - ادولف ربولط، الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريف إدريس ملين وسعيد عبد الله الداودي، مجموعة الدلائل والتعليق القانونية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل 1984، ص 127

3 - "المجلس الأعلى حينما يتصدى للقضية، كثيراً ما يقتصر نشاطه على تغيير جملة أو جملتين في منطوق الحكم الذي قام بنقضه، من ذلك مثلاً:

« ... إن المحكمة ترفض الدفع المتعلق بالتقادم وتحكم بثبوت الدين... »

« ... إن المجلس الأعلى يحكم بقبول الدفع المتعلق بالتقادم وبالتالي سقوط الدين »

أو « إن المحكمة تفسر أن العقد قد انعقد صحيحاً و »

« ... إن العقد لم يستوف كل شروطه وبالتالي فهو غير موجود بين طرفيه... »

ففي المثال الأول، فإن الثابت من وقائع الدعوى أن الدين المطالب به قد سقط بالتقادم، وفي المثال الثاني فالثابت كذلك أن المحكمة لم تنتبه لانعدام أحد الشروط التي يتطلبها القانون لإبرام عقد معين كتخلف الكتابة بالنسبة لبيع عقاري مثلاً، وفي المثالين معاً، فالمفروض أن القضية لم تعد في حاجة

واجبا. فمن جهة ربطه بوقوع الطعن للمرة الثانية، بما يفيد استمرار حالة عدم التطبيق السليم للقانون ن قبل محاكم الموضوع، وثانيا بتوفر قاضي النقض على جميع الوقائع التي توفرت لقاضي الموضوع، بما يتيح له الجمع بين تملك الوقائع من جهة، وآليات حسن إعمال القانون بناء على قرار الطعن من جهة ثانية.

لكن هذا الاتجاه المشكك في تأثير التصدي على وظيفة السهر على التطبيق السليم للقانون قد يجد صده في كون المادة 405 ق.م.م، قد جعل قرارات محكمة النقض القاضية بالنقض والتصدي قابلة للتعرض من الغير الخارج عن الخصومة، أي أنها قابلة للطعن وإن كان محددا ومشروطا، ولكنه، يجعل وظيفة التطبيق السليم للقانون بشقيه المسطري والموضوعي محل تساؤل، لأنه إذا كانت محكمة النقض هي الساهر على هذه العملية، فإنه لا يُتوقع أن تكون القرارات الصادرة عنها موضوع مراجعة من أي نوع، وطالما أن المادة 405 جعلتها قابلة للطعن، ولو من غير الأطراف الأصليين للدعوى، فإنها بذلك قابلة لأن يشوبها تطبيق غير سليم للقانون، ويتجاوز بذلك رأي الأستاذ محمد الكشور في كون "الانتقاد الموجه للتصدي لا يستند إلى أساس صحيح، ويُعزى في الغالب إلى خلط حاصل بين التصدي الذي تمارسه محكمة النقض، والذي لا يتجاوز إعمال القاعدة القانونية على وقائع محققة، وبين التصدي الذي تمارسه محكمة الاستئناف، الذي يقتضي إعادة النظر في الوقائع والقانون معاً"¹، مستندا على كون محكمة النقض لا تقوم بإعادة بناء الوقائع، وإنما تراقب مدى ملاءمة الحكم القانوني المطبق عليها²، ولكنه أغفل إمكانات امتداد أثر الحكم بالتصدي من طرف قاضي النقض إلى أطراف أخرى بحكم اختلاف القناعات الصميمة ما بين قاضي الموضوع وقاضي النقض بخصوص وقائع النزاع. وبذلك يكون نظام التصدي المرتقب تخويله لمحكمة النقض بمثابة خرق لوظيفتها في الرقابة على التطبيق السليم للقانون.

الفقرة الثانية: أثر حق التصدي على وظيفة توحيد الاجتهاد القضائي

تعتبر محكمة النقض حجر الزاوية في ضمان الانسجام القضائي، حيث لا تقتصر مهمتها على مراقبة التطبيق السليم للقانون بل تمتد إلى توحيد الاجتهادات القضائية لتفادي التباين والتناقض في القرارات الصادرة عنها³. ويتجلى هذا الدور التوجيهي الأساسي

لأي تحقيق إضافي لاستكمال عناصرها. فما هو الحل السليم، هل يتصدى المجلس الأعلى للقضية أم يجلبها على محكمة الإحالة لكي تعمر سنوات أخرى؟

الذي تبين هو أن الحل الأول، بالإضافة إلى أنه لا يمس إطلاقا بطبيعة المجلس الأعلى بوصفه محكمة قانون في المواد المدنية، فإنه يقتصد الإجراءات ويقضي على جانب من التعقيد والشكلية التي تهمين على مسطرة التقاضي عموما، وأن الحل الثاني وعلى العكس من ذلك وزيادة على أن يطيل إجراءات التقاضي ويزيد في مصاريفها بدون فائدة تذكر يساهم بشكل وافر في تكريس حجم القضايا المعروضة على محاكم الموضوع.

• خالد الادريسي، إصلاح المجلس الأعلى ودوره في تحقيق الأمن القضائي، دار القلم الرباط، الطبعة 1، 2010، ص 160-161

1 - محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية-محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص 567

- محمد الكشور، نظام التصدي وطبيعة المجلس الأعلى، نظام التصدي ووظيفة المجلس الأعلى، مجلة القضاء والقانون، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، عدد 139، دجنبر 1988، ص 139

2- "أي ان المجلس الأعلى كقاعدة لم يستعمل حق التصدي إلا على الوجه الصحيح باستمرار، وبما يوافق مقتضيات القانون، حيث ظل هذا الحق يُستعمل في نطاقه الضيق والاستثنائي."

- خالد الادريسي، إصلاح المجلس الأعلى ودوره في تحقيق الأمن القضائي، م.س، ص 161

3- الطيب بن لمقدم، القرارات المتناقضة لمحكمة النقض، الكتاب الثالث، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة 1، 2023، ص 7

لمحكمة النقض في النظام القضائي المغربي من خلال وظيفتها الضامنة لتوحيد الاجتهاد القضائي¹، فعندما تعرض أمامها اجتهادات قضائية متناقضة، تباشر عملية تقويمها وضمان انسجامها مع المبادئ القانونية الثابتة، وهو ما يقتضي تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المهمة الجوهرية (أولاً)، ثم تقييم مدى تأثير نظام التصدي على فعالية هذه الوظيفة الهامة (ثانياً).

اولاً: وظيفة محكمة النقض في توحيد العمل والاجتهاد القضائي

يُعَدُّ الاجتهاد القضائي² في الفقه القانوني محوراً أساسياً لضمان وحدة التطبيق القضائي حيث تنقسم التعريفات الفقهية لمفهوم الاجتهاد القضائي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: يتمثل الاتجاه الأول في الربط بين الاجتهاد القضائي ووظيفة السلطة القضائية، حيث يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم بمختلف درجاتها. ومن هذا المنطلق، يُعرَّفُ الاجتهاد القضائي بأنه "مجموع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم³، أو مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم عند فصلها في المنازعات وفق الإجراءات القانونية"⁴. وقد يكون هذا الاجتهاد متخصصاً في فرع معين من فروع القانون كالاجتهاد القضائي العقاري، أو عاماً يشمل مختلف المجالات القانونية⁵، وبذلك يعتبر هذا الاتجاه الاجتهاد القضائي رديفاً للعمل القضائي الذي ليس سوى مجموع المقررات الصادرة عن مختلف المحاكم للبت في قضايا يتم فيها إعمال القوانين الجاري بها العمل.

¹ - يطلق على الاجتهاد القضائي في اللغة العربية عدة مصطلحات، منها "اجتهاد" و"اجتهاد المحاكم" و"قضاء"، أما في اللغة الفرنسية فإن عبارة الاجتهاد القضائي "JURISPRUDENCE" مشتقة من أصل لاتيني يتكون من لفظ "JURIS" و يعني القانون ثم لفظ "PRUDENTIA" وتعني المعرفة أو العلم، بحيث كان يطلق قديماً على الاجتهاد القضائي "العلم التطبيقي للقانون".

- محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، عدد 2- ماي 2012، ص 2
- Le mot "Jurisprudence" a deux sens : Dans le sens large, il désigne "l'ensemble des décisions rendues par les juges" ;
- Dans le sens étroit, il correspond au phénomène créateur de droit, c'est-à-dire, "l'interprétation d'une règle de droit définie, telle qu'elle est admise par les juges" Le juge et la jurisprudence, créateurs de droit
- I. Germain, Le juge et la jurisprudence, créateurs de droit ?, publié en 25 septembre 2019 sur le site www.cours-de-droit.net.

² - إن الاجتهاد القضائي بوصفه عملاً ذهنياً إبداعياً، يجعله يختلف عن العمل القضائي من حيث مصدره وشكله ومضمونه. ومن نتائج هذه التفرقة بين الاجتهاد القضائي والعمل القضائي، أن معظم التشريعات تجعل من العمل القضائي عملية منظمة قانوناً لحسم كل نزاع يثور بين الأفراد، سواء فيما يتعلق بإجراءات تقديم الدعوى أو فيما يتعلق بطرق التحقيق ووسائل الإثبات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، بينما لا يخص المشرع الاجتهاد القضائي بقواعد قانونية محددة بشكل مسبق، بل إن الاجتهاد القضائي نفسه يساهم في خلق قواعد وأعراف تؤطر العملية القضائية،

- محمد عبد النباوي، م.س، ص 3

³ - A. de Theux, I. Kovalovszky et N. Bernard, «Précis de méthodologie juridique, les sources documentaires du droit », publications des facultés universitaires, Saint-louis, Bruxelles, 2000, p: 33.

⁴ - موسى عبود، الاجتهاد القضائي ودوره في النظام القضائي المغربي، مجلة المحاماة، عدد 3، 1969، ص 16
- محمد الأمراني زنطار، الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بين الثبات وعدم الاستقرار، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 15، 1991، ص 45

⁵ - عبد الرحمان الممتوني، الاجتهاد القضائي التطوري ودوره في دعم التنافسية المعيارية، مجلة العلوم القانونية والقضائية، عدد 1، 2015، ص 40-

وفي المقابل، يركز الاتجاه الثاني في تعريف الاجتهاد القضائي على الجانب الإبداعي والذهني الذي يمارسه القاضي عند مواجهة النوازل القانونية المستجدة. فُيَعْرَفُ الاجتهاد القضائي في هذا السياق بأنه "مجموع الحلول القانونية الإبداعية التي تبلورها المحاكم عند معالجتها للإشكالات القانونية المعروضة عليها". وبصورة أكثر دقة، يمكن القول إن الاجتهاد القضائي يمثل "الحل القانوني الذي تبتكره الهيئة القضائية لفض نزاع معروض عليها في حالات انعدام النص القانوني، أو غموضه، أو عدم كفايته لمواجهة الواقعة المعروضة"¹.

فيما يعرف اتجاه ثالث الاجتهاد القضائي على أنه مجموعة من المبادئ القانونية التي يتم استخلاصها من الأحكام التي يصدرها القضاء الوطني في قضية معينة، أي أن الاجتهاد القضائي يعكس استقرار القضاء على مسار معين، لأن نصوص القانون تكون عامة ومجردة، وعند تطبيقها يواجه القاضي صعوبة في تحديد ما إذا كان النص ينطبق على الحالة المعروضة أمامه أم لا، فيتخذ حكمه بناءً على قناعته الشخصية، متبعا إرادة المشرع ومساعدًا بالقياس، والفقه القانوني، ومبادئ العدالة². وبناءً على هذا الرأي، يُعتبر الاجتهاد القضائي عملية عقلانية معقدة للغاية، تتوسل بالتفسير والتأويل لتطبيق قواعد قانونية على مجموعة من الوقائع المشابهة التي تشكل هيكل القضية، وبالتالي فهو "يخصص القاعدة القانونية، ويقوم بتحيينها، إذ بدونها لا يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية، فالاجتهاد القضائي يؤمن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة³، وتمتد هذه العملية إلى تحليل المعطيات التاريخية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية التي ساهمت في نشوء النص القانوني، بالإضافة إلى ملاءمة تطبيقه مع احتياجات المجتمع المعاصر⁴، أي أن الاجتهاد القضائي يقوم بدور المحين لمقتضى تشريعي بملاءمة مضامينه مع القضايا المستحدثة، "كما أنه يساهم في تفسير النصوص الغامضة و يكمل الناقص منها فيصير الاجتهاد القضائي مصدرا مباشرا للقانون"⁵.

وبذلك يرتبط الاجتهاد القضائي من جهة، بالقاعدة القانونية المتوفرة⁶، ومن جهة ثانية، بخصوصية القضية المعروضة ومساحة ابتعادها عن قابلية تطبيق القاعدة المعنية، ومن جهة ثالثة، بقدرة القاضي على استثمار أدوات القياس والاستنباط لإيجاد حل للقضية المعروضة. غير أن هذه العملية قد تفضي إلى أحكام متضاربة في قضايا متشابهة، كما أن من شأن كل انزياح في اجتهاد قضائي معين، باعتباره اجتهادا بشريا قابلا للخطأ، أن يؤثر على مصالح المتقاضين، لذلك عملت الأنظمة القضائية المختلفة على تحديد جهة تعمل على توحيد العمل والاجتهاد القضائي.

وتتطلع محكمة النقض في النظام القضائي المغربي بهذه المهمة، حيث يقع على عاتقها توحيد هذه الاجتهادات، باعتبارها مجموع الحلول القانونية التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها، والتي صادف فيها القضاة إما قصورا

1- عبد الرحمان الممتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، دار القلم، الرباط، 2018، ص 4

2- رجاء ناجي مكايوي، علم القانون- ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه، دار أبي قرقاق للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 472

3- محمد عبد النبوي، م.س، ص 6

4- عزالدين أكومي، الاجتهاد القضائي ركن من أركان التكوين القانوني، مجلة محاكم الشمال، ع 1، نوفمبر 2016، ص 11

5- محمد عبد النبوي، م.س، ص 6

ومنه فإن القضاء بأحكامه المتعددة واتجاهاته المحددة فإنه يساعد من دون شك على تحديد معاني النصوص، بل يتعدى ذلك إلى إنشاء بعض الاحكام خلف ستار مصدر أو آخر من المصادر الرسمية."

- عز الدين الماحي، مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في إنشاء القاعدة القانونية، مجلة القصر، عدد 7، 2004، ص 76.

6- حيث يعتبر في جوهره تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة، وهو من هذه الناحية يدخل في باب ابتكار القاضي للقاعدة القانونية.

- عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي، عدد 42، ماي 2009، ص 25

تشريعياً، أو فراغاً تشريعياً، أو صعوبة في تفسير تشريع، لكنهم كانوا مجبرين على البت في القضايا كي لا يقعوا في إنكار العدالة، فكان لا بد لهم من إيجاد حلول للقضايا المعروضة عليهم، وكانت القرارات التي أنتجوها اجتهادات مرتبطة بطبيعة المجتهد وتكوينه وطريقة مقارنته للنزاع، لذلك لم يكن مستغرباً أن تصدر أحكام متضاربة في نفس القضية، فكيف يتم تدارك مثل هذا المأزق؟

تباشر محكمة النقض، بوصفها أعلى هيئة قضائية، دوراً محورياً في صياغة المبادئ القانونية وتوجيه الاجتهاد القضائي حيث تتدخل في مثل هذه الحالة، استناداً إلى القرار الصادر بتاريخ 30/1/1985 والذي جاء فيه ما يلي: " في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس الاعلى أن يبطل أحد الحكمين بدون احالة (ف 390 ق.م.م). يشترط القبول هذا الطلب المبني على الفصل المذكور أن يكون التناقض قائماً بين الحكمين ولا يتصور هذا التناقض الا إذا كان الحكمان يتعلقان معا بنفس الموضوع وبناء على نفس السبب الى جانب وحدة الاطراف¹، وبالتالي فمسار التقاضي يبقى مستمرا إلى أعلى درجة من التناضي، وفي حال وجود تناقض بين أحكام بخصوص نفس القضية، فإن محكمة النقض تبت فيها بالانتصار لقرار على حساب الآخر، ولكن وفق ما يقتضيه قرارها من تعليل يكرس الاجتهاد القضائي المتبني، ويجعله مصدراً من مصادر التشريع، يستعاض به عن غياب القاعدة القانونية أو عدم كفايتها.

ففي ما يتعلق بالقرارات التي يُستدل بها عن ملأ الاجتهاد القضائي للفراغ التشريعي، نورد القرار 1/1512 الصادر عن محكمة النقض بخصوص التبليغ عن طريق تقنية الواتساب، حيث اعتبرته صحيحاً، وجاء في قرارها: "إن تعذر تسليم الاستدعاء إلى عضو المجلس الجماعي بالدعوة لحضور جلسة انتخاب رئيس المجلس، لعدم تواجده بالعنوان بعد التردد عليه لعدة مرات من طرف عون السلطة الذي عمد إلى توجيه الاستدعاء إليه عبر "الواتساب" في رقم هاتفه الخاص وأنه لم ينف توصله به، يجعل التبليغ صحيحاً، خصوصاً وأن الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية تتسم بالسرعة لإتمام انتخاب الأجهزة التنفيذية للمجلس الجماعي داخل الآجال المحددة قانوناً، قصد الانكباب على تدبير الشأن العام المحلي"². وقد استندت محكمة النقض إلى مبدأ السرعة المرتبط بالعملية الانتخابية الجماعية، وإلى الدورية الوزارية التي تنص على إمكانية التبليغ "بجميع الوسائل الممكنة" لإثبات الإخبار، مؤكدة أن المشرع لم يُحدد شكلاً حصرياً للدعوة لحضور جلسة الانتخاب وفق المادة 12 من القانون التنظيمي 113.14. واعتبرت المحكمة أن التبليغ عبر "واتساب" في هذه الحالة مقبول ويكفي قانوناً طالما ثبت تحقق الغاية من التبليغ أي العلم بالجلسة. مما يُكرس اجتهاداً قضائياً مرناً يأخذ بواقع تطور وسائل الاتصال الحديثة، ويؤكد أن الشكلية ليست غاية بحد ذاتها في المساطر الإدارية، ما دام قد تحقق علم المعني بالأمر بالإجراء. كما يؤكد على الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية المحلية، وضرورة عدم عرقلتها بسبب شكليات غير جوهرية.

كما تعزز هذا الاجتهاد بما قضت به الغرفة الاجتماعية بكون "تعيب الأجير عن العمل ستة أيام خضعت خلالها لعملية جراحية لاستئصال ورم من الدماغ، أعقبتها بشهادتين طبيتين مدتهما 34 يوماً، وجهتهما إلى المشغلة عن طريق تطبيق الواتساب الذي تم الاعتياد على استعماله في المراسلات من طرف المقاول. فتوصل بهما الإطار المسؤول في المقاول، مما يفيد علم هذه الأخيرة

¹ - القرار الصادر عن المجلس الاعلى، عدد 248، في الملف المدني رقم 99599، بتاريخ 30-01-1985، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، دجنبر 2000، عدد 37-38، ص 19

² - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1/1512، بتاريخ 01 دجنبر 2022، في الملف الإداري رقم 2279/4/1/2022، منشور على موقع محكمة النقض، تم الاطلاع عليه 30-04-2025، على الساعة 10:13

بسبب الغياب الذي لم تنازع فيه، مما يجعل ادعاء المشغلة بكون الأجيعة قد غادرت عملها بصورة تلقائية ودون إشعار، ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرض القرار الاستثنائي للنقض¹.

كما كانت محكمة النقض مواكبة لأحد أهم المستجدات في الحياة الاجتماعية والمتعلق بحق الملكية في ارتباطه بالسكن الاجتماعي المدعم من الدولة، وبموقع الأسرة من هذا الحق، حيث أفرز الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض مبدأ يوظف العمل القضائي لمحاكم الموضوع بشأن تطبيقها للمقتضيات القانونية، حيث حسمت الغرفة العقارية بكون "السكن الممنوح لرب أسرة في اسمه وحده في إطار برامج الدعم الاجتماعي، هو سكن ممنوح للأسرة بكامل أفرادها طالما أنه منح مجاناً أو بتمن منخفض، ولو أن الزوج هو الذي أداه وحده"². وذلك ان وجه الاستفادة في منح ذلك السكن هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة، ولذلك لا يكون من شأن الفرقة بين الزوجين حرمان المرأة المطلقة من السكن بدعوى أنه مقيد في اسم زوجها، إذ العبرة في الاستفادة بالأسرة وحدها.

وفي قرار اخر لها صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث ذهبت إلى اعتبار "الزوجة محقة في الحصول على نصف ثمن العقار المسجل في اسم الزوج وحده طالما أن الزوجين كانا قد اتفقا بالتزامن مع إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة، وأن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة إلى البحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المدعى فيه أو معرفة من اقتناه من ماله الخاص من الزوجين، لأن الاتفاق المكتوب باشتراك الذمة يغنيها عن الخوض في ذلك"³.

وبذلك تكون محكمة النقض في إطار بتها في الطعون بالنقض وفي إطار رقابتها على التطبيق السليم للقانون، تقوم بدور الرقيب أيضاً على أوجه أعمال الاجتهاد في الحالات التي يشوبها قصور أو غياب أو غموض تشريعي، وبالتالي العمل على تأطير هذا الاجتهاد بما لا يفرز أحكاماً متضاربة في القضية نفسها، انسجاماً مع وظيفتها الأساسية في توحيد هذا الاجتهاد القضائي وضمان انسجامه مع المبادئ القانونية طبقاً للمادة 84 من ق.ت.ق. فمحكمة النقض، بوصفها أعلى هيئة قضائية، تضطلع بمهمة مراقبة صحة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، مما يحول دون تباين الأحكام ويحافظ على مبدأي اليقين القانوني والمساواة أمام القضاء.

غير أن واقعاً لا يمكن إنكاره هو أن المجلس الأعلى قد بت في قضايا متشابهة بقرارات متضاربة وبهذا العمل كرس تناقضات مهمة وكثيرة في ميادين القانون المختلفة، أرجع أمر معالجتها له بمقتضى قرار جاء فيه ما يلي: "يكون المجلس الاعلى مختصاً للبت في الصعوبة الناشئة عن القرارين المتناقضين الصادرين عنه طبقاً لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية الذي يطبق على أحكام جميع المحاكم العادية ومن بينها المجلس الاعلى الذي يندرج ضمن المحاكم العادية، كما ينص على ذلك الفصل الأول من ظهير 15/7/1974 بشأن التنظيم القضائي للمملكة"⁴.

1 - قرار الغرفة الاجتماعية، عدد 1/46، في الملف عدد 2023/1/5/237، بتاريخ 2024/01/23،

- مأخوذ عن كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025 - الرباط، الأربعاء 15 يناير 2025، منشور على موقع <https://www.cspj.ma>.

2- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 7/252، بتاريخ 02 أبريل 2024، في الملف العقاري رقم 6525 من 2022/04/07،

- مأخوذ عن كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، م.س، <https://www.cspj.ma>

3- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1/158، في الملف رقم 2023/1/2/1102، بتاريخ 2023/09/10،

- مأخوذ عن كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، م.س، <https://www.cspj.ma>.

4- القرار الصادر عن المجلس الاعلى، عدد 923، في ملف رقم 85/303، بتاريخ 10-04-1985، منشور على موقع محكمتي

<https://mahkamaty.com>

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها محكمة النقض، والدور الذي تضطلع به في توحيد الاجتهاد القضائي، فإن ممارسة هذه الوظيفة لا تخلو من بعض الاختلالات التي تمس أحياناً بمبدأ توحيد التفسير القانوني وتكريس الاستقرار في المواقف القضائية. إذ لا تزال بعض القرارات الصادرة عن المحكمة تعكس تفاوتاً في التفسير أو تأويلاً مرناً قد يفتح المجال لتأويلات متباينة، مما قد يؤثر سلباً على توحيد المعايير القانونية وتكافؤ المعاملة أمام القانون، ومن أبرز الأمثلة على هذه الاختلالات، نجد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في موضوع واحد، حيث تباينت مواقف الغرفة نفسها في تفسير نفس المسألة القانونية. حيث نجد في القرار الأول اعتبر أن محكمة الاستئناف، حتى وإن استهلقت قرارها بصيغة "باسم جلالة الملك" دون إضافة عبارة "وطبقاً للقانون"، فإن ذلك لا ينال من شرعية القرار أو يمس ذاتيته مع وجود الصيغة المذكورة "باسم جلالة الملك"، طالما أن الاستهلال "باسم جلالة الملك" يعد أمراً مفترضاً بقوة الدستور نفسه، و إن أيراد كلمة "و طبقاً للقانون" بوثيقة القرار ليس الاعمال مادياً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض و ليس منشئاً له¹، فيما اعتبر القرار الآخر الصادر في نفس السنة، أن غياب عبارة "وطبقاً للقانون" وتضمنين فقط عبارة "باسم جلالة الملك" يعتبر مخالفاً للمقتضيات المنصوص عليه في البند الأول من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، و معرضاً للبطلان عملاً بالبند الأول من المادة 370 من نفس القانون².

وبناء عليه، فإن وظيفة توحيد العمل والاجتهاد القضائي تبدو غير يسيرة بالنسبة لمحكمة النقض، لكن عودة العمل بنظام التصدي بمقتضى القانون 58.25 يطرح سؤال إمكانية تيسير هذه المهمة، كما يطرح فرضية تعقيدها، فأى أثر لإقرار نظام التصدي لمحكمة النقض على وظيفتها في توحيد العمل والاجتهاد القضائي؟

ثانياً: انعكاس نظام التصدي على وظيفة محكمة النقض في توحيد العمل والاجتهاد القضائي

تباشر محكمة النقض عملية ضمان الانسجام بين قرارات محاكم الموضوع في القضايا المتشابهة حفاظاً على الأمن القضائي، كما تعمل على تقويم وضمان انسجام الاجتهادات القضائية المعروضة أمامها بشأن المواضيع ذاتها، وفق مبادئ قانونية ثابتة تمنع التباين في التفسير الذي قد يمس بمبدأ المساواة أمام القانون. ويتجسد هذا الدور عملياً لمحكمة النقض من خلال القرارات الصادرة عنها في الطعون المرفوعة أمامها بالنقض، أو بمناسبة بتها في القضايا الأخرى التي تدخل في صلب اختصاصها بمقتضى الفصل 375 من ق.م.م.

وتتمتع هذه القرارات بقوة ملزمة تكاد لا تقل أهمية عما تتمتع به قواعد القانون الناشئة عن مصادره الرسمية³، حيث إنه عندما تتبنى محكمة النقض في قراراتها رأياً معيناً، وتستقر عليه، تتبنى بعدها سائر المحاكم هذا الرأي وتطبقه بانتظام. وتستمد هذه القرارات

1- قرار صادر عن محكمة النقض، ع 8/125 بتاريخ 2012/1/26، في الملف الجنائي رقم 2011/8/6/15430، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 75، س 2012 ص 362.

2- قرار صادر عن محكمة النقض، ع 5/453، بتاريخ 2012/6/20، في الملف الجنائي رقم 2012/5/6/6992 - منشور بمجلة الملف، العدد 20 - فبراير 2013، ص 158.

3- باعتبار أن الاجتهاد القضائي يعد مصدراً ثانوياً وتفسيرياً للقاعدة القانونية، فضلاً عن دوره في "ملء الفراغ القانوني بشكل واضح في التشريع المغربي من خلال أحكام مدونة الأسرة، ذلك أن القاضي وهو بصدد البت في قضايا الأسرة يطبق أحكام مدونة الأسرة، مع ما يزامن ذلك من أعمال المناهج تفسير القاعدة القانونية، أما إذا استنفذ نصوص مدونة الأسرة وأحكام الفقه المالكي المحال عليها بموجب المادة 400 من المدونة المذكورة دون أن يجد حلاً للنزلة المعروضة عليه، فإنه ينتقل إلى إطار آخر يتعلق بملء الفراغ التشريعي عن طريق الاجتهاد بناء على سند قانوني تضمنه نص المادة 400 من مدونة الأسرة الذي جاء فيه: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف".

قوتها الإلزامية من بنية النظام القضائي الذي أعطى لمحكمة النقض وظيفة الرقابة على أحكام المحاكم التي هي أدنى منها من حيث التطبيق السليم للقانون. ومادامت محكمة النقض قد ذهبت إلى إصدار قرار يعالج غياباً أو قصوراً تشريعياً، فإنها بذلك أنشأت اجتهاداً ثابتاً مستقراً تطبقه جميع المحاكم كما تطبق قواعد القانون وإلا عرضت مخالفتها له أحكامها للنقض، لأنه "إذا كان التشريع يعبر عن اختيارات الأمة ومصالحها العامة، فإن الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملاءمتها مع الوقائع و النوازل"¹.

وفي هذا الإطار، يُعد نظام التصدي امتداداً لوظيفة محكمة النقض في توحيد الاجتهاد، باعتباره استثناءً يرد على القاعدة العامة التي تعطي لمحكمة النقض دور مراقبة سلامة تطبيق القانون دون التعرض للوقائع. غير أن هذا الاستثناء يشكّل في بعض الحالات ضرورة يفرضها منطق العدالة القضائية وحسن سير المرفق القضائي. فقد تبرز حالات لا يمكن معها الاقتصار على مجرد نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الإحالة، إما لكون الإحالة لا جدوى منها، أو لأن الطعن المثار أمام محكمة النقض لا يثير سوى مسألة قانونية صرفة، تم البت فيها بصورة قاطعة لا تختمل إعادة النظر من جديد.

وفي هذا السياق، نجد أن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) مارست حق التصدي، حتى في غياب نص تشريعي صريح، في عدد من القضايا التي لم يكن فيها ما يستدعي الإحالة بعد النقض². ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك، الحالات التي يتبين فيها للمجلس من خلال دراسته للطعن أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص للبت في القضية، لأنها لا تمس نقطة تتعلق بجوهر النزاع، أو أن الدعوى غير مقبولة شكلاً لكونها رفعت من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة. ففي مثل هذه الحالات، قضى المجلس بالنقض دون إحالة، إما لعدم الاختصاص في الحالة الأولى، أو لعدم القبول في الحالة الثانية، معللاً قراراته بكونه لم يعد هناك موضوع يستوجب النظر فيه من طرف محكمة الإحالة³.

ومن بين الأمثلة التي تبرز تأثير نظام التصدي على وظيفة محكمة النقض في توحيد العمل والاجتهاد القضائي، نجد إشكالية الحق الذي يترتب عن الوعد ببيع العقار التي عرف موضوعها اختلافاً في الآراء الفقهية والقضائية والتي تصدى لها المجلس الأعلى⁴ وحسم النقاش فيها حيث قضى بأن: "الوعد ببيع العقار لا يرتب سوى حقوق شخصية لفائدة الموعود له"⁵.

وبعكس هذا التوجه القضائي مدى مرونة محكمة النقض في استعمال سلطاتها الاستثنائية متى تعلق الأمر بإقرار قواعد قانونية واضحة ومحددة في مواجهة وقائع لا تثير أي تعقيد، وهو ما يُعزز في العمق دورها في توحيد الاجتهاد القضائي. إذ من شأن تدخل

1 - محمد عبد النباوي، م.س، ص 10

2 - محمد عبد النباوي، م.س، ص 7

3 - خالد الادريسي، إصلاح المجلس الأعلى ودوره في تحقيق الأمن القضائي، م.س، ص 161.

4 - خالد الادريسي، إصلاح المجلس الأعلى ودوره في تحقيق الأمن القضائي، م.س، ص 161.

5 - العربي الشادلي، تعليق على الوعد ببيع العقار على ضوء الاجتهاد القضائي، مجلة محكمة النقض، عدد 74، مطبعة امنية، الرباط، يناير 2012، ص 151.

6 - قرار صادر عن المجلس الاعلى، عدد 1989، بتاريخ 04-05-2010، في ملف رقم 04-05-2010/1763، عدد 74، مطبعة امنية، الرباط، يناير 2012، ص 151.

7 - العربي الشادلي، م.س، ص 151

محكمة النقض بهذه الصيغة الحاسمة أن ينهي الجدل القانوني بخصوص نقطة محددة، مما يجنب محاكم الموضوع التردد أو التفاوت في التقدير القانوني في قضايا مماثلة، وهو ما يكرس بدوره مبدأ الأمن القانوني والمساواة أمام القانون¹.

وبناء عليه، يتم تبني الاجتهاد القضائي تبعاً لقوة وسيلة النقض باعتبارها المدخل الأساسي لتفاعل محكمة النقض مع القرار المطعون فيه، إذ إن جودة قرارات هذه المحكمة تبقى، في جزء كبير منها، رهينة بجودة الوسائل القانونية المثارة من طرف الطاعن². فوسيلة النقض ليست مجرد شكل إجرائي، بل هي أداة تحفز المستشارين على الخوض في مناقشة قانونية معمقة، حيث لا تنحصر وظيفتها في دفع محكمة النقض إلى تبني مضمون العريضة من عدمه، وإنما في إثارة حوار قانوني رفيع المستوى بين ما تطرحه الوسيلة من دفع وما تُقدمه المحكمة من تحليل وردّ قانوني، من شأنه التأسيس لاجتهاد قضائي جديد. وعليه، تتحمل كل من هيئة الدفاع، ممثلة في المحامي، وهيئة الحكم، ممثلة في المستشار المقرر وباقي القضاة، مسؤولية مشتركة في الرفع من جودة العمل القضائي؛ وفي تأطير الاجتهاد القضائي؛ فالمحامي مطالب بصياغة وسيلة طعن محكمة من حيث البناء والتحليل، كما أن المستشارين مطالبون بالتفاعل الجاد والعميق مع ما تثيره الوسيلة من إشكالات قانونية، فإن لم تقتنع المحكمة بالوسيلة، تم إقرار الحكم، وبالتالي تم اعتماد الاجتهاد القضائي وفق نقاش قانوني يرتقي به لمستوى تشريع. أما إذا اقتنعت المحكمة بالوسائل المستند إليها، فإنها تنقض الحكم، بما يرتب الإحالة على محكمة الموضوع لتصحيح الاختلالات المثارة في وسائل النقض. لكن نقضا للمرة الثانية من قبل محكمة النقض يعني أن ما دفع به من وسائل للمرة الثانية كان كافياً لنقض الحكم، وبالتالي تفتح إمكانية التصدي أمام محكمة النقض متى كانت على بينة من وقائع القضية كما تبنت لقاضي الموضوع؛ أي أن المحكمة ستنقل من وظيفة الرقابة على اجتهاد محكمة الموضوع إلى إنتاج قرار جديد في القضية ذاتها والذي سيكون بالتأكيد مختلفاً عما أقرته محكمة الموضوع طالما أنه منقوض، ولكنه سيكون مبنياً على الحوار الطويل بين الوسائل المعتمدة في الطعن بالنقض، ومعالجة محكمة النقض لهما وردها عنهما.

من المرجح أن القرار الذي تصدره محكمة النقض تصدياً سيكون ثمرة مسار طويل من التفكير والمحاكمة، لأنه طالما أن الحكم قد نقض فإن وسيلة النقض كانت جيدة، وكلما كانت الوسيلة جيدة ومؤسسة على تعليل قانوني متماسك، كلما ساهمت في إغناء النقاش القانوني داخل المحكمة، ودفعت المستشار المقرر وأعضاء الهيئة إلى التفاعل معها بجرأة ومسؤولية علمية، من شأنها الدفع إلى إصدار قرارات قضائية عالية الجودة من طرف محكمة النقض تتباعد عن التسرع والتضارب.

¹ - وبذلك، فإن انعكاس نظام التصدي على وظيفة محكمة النقض يتجلى أساساً في تعزيز قدرتها على توحيد العمل والاجتهاد القضائي، من خلال ما تصدره من قرارات تنسم بالحسم والوضوح، وتُشكل مرجعاً ملزماً لمحاكم الموضوع في القضايا المشابهة. "ويلاحظ أن هذا التوجه يجد سنده التشريعي في الفقرة الثالثة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية القديم، التي تنص على أنه: إذا رأى المجلس الأعلى بعد نقض الحكم المحال عليه أنه لم يبق هناك ما يستوجب الحكم، قرر النقض بدون إحالة." كما أنه يتطابق مع ما استقر عليه الاجتهاد الفرنسي، وفقاً للمادة 627 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي تسمح لمحكمة النقض الفرنسية بالنقض بدون إحالة « lorsque la cassation n'implique pas qu'il soit statué sur le fond ».

- خالد الإدريسي، إصلاح المجلس الأعلى ودوره في تحقيق الأمن القضائي، م.س، ص 161

² - التقرير السنوي للمجلس الأعلى، 2001، ص 11

وبناء عليه، فإن محكمة النقض، من خلال تفعيلها لنظام التصدي، لا تقتصر على دورها الرقابي التقليدي، بل تمارس دورًا تأويليًا وتقييميًا يساهم بشكل مباشر في توجيه العمل القضائي وتوحيده¹، ويحد من ازدواجية الأحكام واختلاف التطبيقات القانونية بين محاكم الموضوع.

خاتمة:

يتضح أن نظام التصدي، في صيغته الجديدة، يُمثل تحولاً نوعياً في وظيفة محكمة النقض، حيث يسمح لها، متى توافرت شروط الجاهزية، بالفصل في جوهر النزاع مباشرة دون إحالة. ويعد ذلك امتداداً لوظيفتها في ضمان حسن تطبيق القانون، كما يساهم في تعزيز فعالية القضاء وتقليص آجال البت، دون أن يخل بموقعها كمحكمة قانون إذا التزمت بحدود الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع. مما يستدعي إعادة النظر في ماهية دور محكمة النقض داخل النظام القضائي المغربي، ويطرح تساؤلات قانونية وفلسفية عميقة حول مدى توافق هذه الصلاحية مع مبدأ وحدة القضاء، الذي يحكم تنظيم السلطات القضائية ويضمن استقرار الأحكام القضائية وسلامة الإجراءات.

غير أن تفعيل هذا النظام دون تأطير قانوني دقيق قد يُفضي إلى انزلاق نحو دور محكمة الموضوع، وهو ما من شأنه التأثير على ثقة الأطراف في مسار العدالة، خاصة إذا لم تُحدد المعايير الموضوعية التي تضبط مفهوم "القضية الجاهزة للتصدي"، وتؤمن حق الدفاع على نحو فعال عند تفعيل هذا الاختصاص.

وعليه، فإن إعادة العمل بنظام التصدي لا يجب أن تُفهم بوصفها مجرد تقنية إجرائية، بل يجب أن تُواكب بضوابط قانونية واضحة وتوجيهات اجتهادية موحدة تضمن الأمن القانوني وتكافؤ المعاملة، بما يُكرس الوظيفة الأصلية لمحكمة النقض في مراقبة مشروعية الأحكام وتوحيد الاجتهاد القضائي، دون المساس باستقلال محاكم الموضوع أو حقوق المتقاضين.

وبناءً عليه، فإن دراسة انعكاسات حق التصدي على وظيفة محكمة النقض لا تقتصر على تحليل وظيفة هذه المحكمة فحسب، بل تتعداها إلى التأمل في الآثار المتعددة على منظومة العدالة بصفة عامة، وعلى ثقة المواطنين في القضاء كمؤسسة مسؤولة عن تحقيق العدل ونشر الأمن القانوني. ولهذا، فإنه من الضروري أن يستمر التشريع والقضاء في تطوير هذا الحق ضمن آليات تضمن احترام مبدأ التقاضي على درجتين، والحفاظ على استقلالية محكمة النقض،

- F. Rigaux, La nature du contrôle de la cour de Cassation, établissement Emil Brylant,¹ Bruxelles, 1986, p.309

المراجع والمصادر:

✓ الكتب

- عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة او البديلة، مطبعة دار الآفاق المغربية، 2020،
- عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ج 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 3، 2011،
- محمد الكشيبور، نظام الطعن بالنقض، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 25، 1996،
- ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص - طرق الطعن في الاحكام-، ج 3، د.ذ.ط، د.ذ.م، الرباط، 1984،
- عبد العزيز ادزني، قانون المسطرة المدنية المغربي -دراسة تحليلية في ضوء مستجدات القانون الجديد رقم 58.25، دار الافاق المغربية، مراكش، ط 4، 2026،
- عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ج 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 3، 2011،
- محمد الكشيبور، النقض المدني الجزئي، مطبعة دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2019،
- عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مطبعة دار العلم، مصر، الطبعة الأولى، 1975،
- ادولف ريولط، الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب إدريس ملين وسعيد عبد الله الداودي، مجموعة الدلائل والتعليق القانونية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل 1984،
- محمد الكشيبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية-محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001،
- خالد الادريسي، إصلاح المجلس الأعلى ودوره في تحقيق الأمن القضائي، دار القلم الرباط، الطبعة 1، 2010
- الطيب بن لمقدم، القرارات المتناقضة لمحكمة النقض، الكتاب الثالث، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة 1، 2023،
- رجاء ناجي مكاوي، علم القانون- ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه، دار أبي رقرق للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة، 2012،
- F. Rigaux, La nature du contrôle de la cour de Cassation, établissement Emil Brylant, Bruxelles, 1986,
- A. de Theux, I. Kovalovszky et N. Bernard, «Précis de méthodologie juridique, les sources documentaires du droit », publications des facultés universitaires, Saint-louis, Bruxelles, 2000,
- E. Garsonnet Ch. Cézair Bru, précis de procédure civile, 7ème éd, Librairie de la société du recueil sirey, Paris, 1911,
- J.P. Razon Hassan Mahmoud, Les institutions judiciaires et la procédure civile du Maroc, 1e éd., Najah el jadida, Casablanca, 1988.

✓ الاطاريح:

- محمد معمري، قرارات المجلس الأعلى وأثارها في المادة المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، 2008-2009،
 - علي فنون، تصدي محاكم ثاني درجة لموضوع النزاع في مجال التحكيم الداخلي بين تحكم سلطان القانون وأولوية حرية إرادة الأطراف دراسة مقارنة في الوظيفة المستحدثة لمحاكم ثاني درجة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، 2023/2024
- ✓ المجالات:

- التقرير المقدم من طرف هيئة المحامين بمناسبة المؤتمر الثامن عشر لهيئات المحامين بالمغرب، المنعقد بتاريخ 27-28-29 يونيو 1985 بمدينة فاس، تحت عنوان ملاحظات حول المسطرة المدنية بعد تجربة عشر سنوات، مجلة المحاكم المغربية، ع 38، ص 127 وما يليها.
 - أحمد محمد مليجي، التصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأول، ماي 1987
 - محمد الكشور، نظام التصدي وطبيعة المجلس الأعلى، نظام التصدي ووظيفة المجلس الأعلى، مجلة القضاء والقانون، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، عدد 139، دجنبر 1988،
 - محمد عبد النبوي، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، عدد 2- ماي 2012،
 - موسى عبود، الاجتهاد القضائي ودوره في النظام القضائي المغربي، مجلة المحاماة، عدد 3، 1969،
 - محمد الأمrani زنطار، الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بين الثبات وعدم الاستقرار، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 15، 1991
 - عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي التطوري ودوره في دعم التنافسية المعيارية، مجلة العلوم القانونية والقضائية، عدد 1، 2015
 - عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، دار القلم، الرباط، 2018
 - عزالدين أكومي، الاجتهاد القضائي ركن من أركان التكوين القانوني، مجلة محاكم الشمال، ع 1، نوفمبر 2016،
 - عز الدين الماحي، مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في إنشاء القاعدة القانونية، مجلة القصر، عدد 7، 2004،
 - عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي، عدد 42، ماي 2009،
 - العربي الشادلي، تعليق على الوعد ببيع العقار على ضوء الاجتهاد القضائي، مجلة محكمة النقض، عدد 74، مطبعة امنية، الرباط، يناير 2012،
 - التقرير السنوي للمجلس الاعلى، 2001، ص 11
- ✓ المواقع الالكترونية:
- حسن منصف، الإنشاء القضائي لقرارات محكمة النقض، مقال منشور على موقع مغرب القانون، <https://maroclaw.com>

- حسن فتوخ، التزام المحكمة بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون، مغرب القانون، 07 ماي 2018، <https://maroclaw.com/>
- كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025 - الرباط، الأربعاء 15 يناير 2025، منشور على موقع <https://www.cspj.ma>.
- موقع محكمتي <https://mahkamaty.com>
- I. Germain, Le juge et la jurisprudence, créateurs de droit ?, publié en 25 septembre 2019 sur le site www.cours-de-droit.net.